العناية بالمساجد التاريخية

وفق منظور شرعي

تأليف

الدكتور: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

العناية بالمساجد التاريخية
وفق منظور شرعي

تأليف
الدكتور: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

ح عبدالرحمن علي العسكر، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العسكر، عبدالرحمن بن علي
العناية بالمساجد التاريخية وفق منظور شرعي/ عبدالرحمن علي العسكر ، الرياض، ١٤٤٠هـ
ص ٧٦ ؛ سم: ١٤×٢١
ردمك: ٨- ٨٢٦٧- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨
١- المساجد – السعودية أ. العنوان
ديوي: ٥٣١٠٥، ٢١٥ ١٤٤٠/٢٠٨٢

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٢٠٨٢
ردمك: ٨- ٨٢٦٧- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن أظهر ذلك ما يجده الناظر في مسائل الفقه وسعتها، وعلاجها لما يُشكل على الناس على مرِّ العصور.

ولأن كل عصر لا يخلو من مسألة حادثة أو معضلة نازلة، تكثر حاجة الناس لمعرفة حكمها بقدر كثرة تعاملهم مع هذه النازلة، لذلك يجتهد العلماء في حلِّ ما أشكل، وردِّ الحكم إلى أصوله، التي يبنى الحكم عليها بحسبها.

كما أنه بسبب خفاء بعض الأحكام يكثر استنكار بعض الناس لبعض الأمور، بسبب عدم بيان الحكم الشرعي فيها،

من أهل الاختصاص والنظر الشرعي.

وقد كان من المسائل التي ظهر لي أن ثمة لبساً في الحكم عليها : اهتمام الدولة بالمساجد القديمة، وتكثيف العناية بها، وتكليف جهة خاصة وهي الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالإشراف عليها ومتابعة ما يتعلق بها.

وقد ظهر لي أن اللبس متجه إلى أمرين:

الأمر الأول: زيادة الاعتناء بهذا النوع من المساجد، واحتمال دخول ذلك في تخصيص شرعي لم يرد في الشريعة التخصيص به، والشريعة قد جاءت بسدِّ كل ذريعة موصلة إلى البدعة والانحراف.

الأمر الثاني: تخصيص الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بهذا النوع من المساجد مع وجود اختصاص عام لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ولذلك، رأيت الحاجة ملحة إلى إيضاح اللبس ببيان الحكم الشرعي في كل ما له علاقة بهذا الموضوع، ورأيت أن يكون

الكلام في المسألة مرتبطاً بما صدر في شأن هذه المساجد من أنظمة وقرارات.

وبعد التأمل في المسألة رأيت تقسيم الكلام عليها في مقدمة وخمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمساجد التاريخية.

المطلب الثاني: اعتبار المساجد القديمة من الآثار.

المطلب الثالث: الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية.

المطلب الرابع: تخصيص الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالإشراف على المساجد التاريخية.

المطلب الخامس: دراسة نظام الآثار ونظام هيئة السياحة، وما يتعلق بهما من أوامر سامية فيما له أثر على الحكم الفقهي.

وقد سميت هذا الكتاب (العناية بالمساجد التاريخية، وفق منظور شرعي)، اجتهدت في تحريره قدر المستطاع، والمرء لا يخلو من النقص، وهو غير سالم من الخطأ، فاسأل الله تعالى أن يرزقني فيه الصواب، ويتجاوز فيه عن الخطأ، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

المقصود بالمساجد التاريخية

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المسجد.

الفرع الثاني: تعريف الآثار.

الفرع الثالث: تعريف المساجد التاريخية.

الفرع الأول: تعريف المسجد

- **المسألة الأولى: تعريف المسجد في اللغة:**

قال ابن فارس: "السين والجيم والدال أصل واحد مطرد، يدل على تطامن وذل، يقال: سجد، إذا تطامن"[١].

أما المسجد في اللغة: فهو الموضع الذي يُسجد فيه.

قال الزجاج[٢] -رحمه الله-: "كل موضع متعبد فيه فهو مسجد، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[٣] [٤].

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ١٣٣.

(٢) الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِي بن سَهل المعروف بالزَّجَّاج، عالم بالنحو واللغة له كتب في اللغة كثيرة منها: إعراب القران وبيانه، والاشتقاق، توفي سنة:٣١١ هـ، (انظر وفيات الأعيان ١/ ١١، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ١/ ٤٧)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ٩٥) رقم:٣١٣٩ الصلاة، باب قول النبي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً كما أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٧٠) المساجد ومواضع الصلاة رقم: ٥٢١.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ط/ عالم الكتب، ١/ ١٩٦.

وذهب سيبويه[١] إلى التفريق بين المسجِد بكسر الجيم، والمسجَد بفتح الجيم، قال: المسجِد اسم للبيت، والمسجَد بالفتح موضع السجود، وموضع جبهتك[٢].

وحكيت لغة أخرى وهي "مَسِيد" بتبديل الجيم ياء، فتحصل ثلاث لغات في معنى المسجد:

مسجِد -بكسر الجيم-، المكان المعروف.

ومسجَد -بفتح الجيم-، موضع السجود.

ومسيد -بتبديل الجيم ياء-، لغة في المسجد.

- **المسألة الثانية: تعريف المسجد في الاصطلاح:**

عرَّف الفقهاء المسجد بتعريفات عدة، نختار منها ثلاثة تعاريف، مع بيان الراجح من بينها، وهي:

---

(١) سيبويه هو/ عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه مولى بني الحارث بن كعب، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه (الكتاب)، أثنى عليه العلماء، توفي سنة ١٨٠هـ، (انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣، ومعجم الأدباء ٤/ ٤٩٩).

(٢) الكتاب، لسيبويه ط/ مكتبة الخانجي (٤/ ٩٠- ٩١).

التعريف الأول: المكان المهيأ للصلوات الخمس.

وهذا ما عرَّفه به الزركشي[١] وتبعه الجراعي الحنبلي[٢] .

وما ذكراه في تعريف المسجد هو تعريف غير مستوعب للمعنى الشرعي، فمجرد تهيئة المكان للصلوات لا يجعله

(١) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ط/ وزارة الأوقاف المصرية، ص:٢٨-٢٩، والزركشي هو/ محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة ٧٤٥هـ، كان فقيهاً شافعياً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ألف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي، منها: خادم الرافعي والروضة والديباج بشرح المنهاج، وله كتابه المشهور في المساجد: إعلام الساجد بأحكام المساجد، وغيرها، توفي ٧٩٤هـ، (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧-١٦٨، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣/ ٣٩٧) .

(٢) انظر: تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد، للجراعي، ط/ المكتب الإسلامي، ص: ١٢، والجراعي هو/ أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمد التقي الحسني الجراعي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٨٢٥هـ، ألف عدة كتب منها: غاية المطلب في معرفة المذهب، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، وتوفي سنة ٨٨٣هـ، (انظر: الضوء اللامع ١١/ ٣٢).

مسجداً، وليس كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً في الحقيقة الشرعية، بل ذكر الفقهاء شروطاً لتصبح البقعة مسجداً، منها شرط الوقفية، فإن لم يوقف فليس بمسجد، ولو اتخذه مكاناً للصلاة، كالأماكن المتخذة للصلوات في البيوت.

ولذلك، فلا بد أن يشتمل التعريف على ما يفيد الوقفية.

التعريف الثاني: كل ما أُعِدَّ ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة[١].

وهذا ما عرَّفته به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]، وهو تعريف ناقص، إذ لم يشتمل على قيد الوقفية، فهو موافق لمعنى المسجد في اللغة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى (٦/ ٢٢٠).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى لجنة دائمة متفرعة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي صدر بإنشائها الأمر الملكي ذو الرقم(١/ ١٣٧) المؤرخ في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ، وقد حددت المادة الرابعة من الأمر عمل اللجنة.

لذلك قالوا بعد هذا التعريف: وقد يطلق على ما هو أعم من هذا، فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة، أو ليصلي فيه الفريضة، عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد، الذي يقيم الناس فيه الجماعة[١].

وهناك تعريفات أخرى غير هذين التعريفين منها تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: أنه المكان المبني للصلوات

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى (٦/ ٢٢٠).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية هو/ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، هكذا وصفه ابن رجب، ألفت الكتب في ترجمته، مؤلفاته كثيرة جداً وطلبته كثيرون، له العقيدة الواسطية والحموية والتدمرية وشرح العمدة وجمعت فتاواه في ٣٥ مجلداً، سجن كثيراً ومات وهو في السجن، سنة ٧٢٨هـ في شهر ذي القعدة، انظر / ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٩١-٥٢٩) والبداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٢٩٥-٣٠٢).

الخمس[١].

- **المسألة الثالثة: التعريف المختار:**

يمكن القول بأن التعريف المختار أن المسجد هو: **المَبنى المُسبَّل لأداء الصلوات الخمس، وغيرها.**

فقولنا: (المبنى): يعني المكان المحوط ببناء، لأن حدَّ المسجد عند الفقهاء هو الذي جُعل عليه حائط وباب[٢].

وقولنا : (المُسبَّل) أي الموقوف، ليخرج بذلك ما ليس بموقوف، كما يخرج بها مساجد البيوت وهي الأماكن المتخذة لصلاة الإنسان في بيته، فلا تكون وقفاً حتى يفتحها للناس ويأذن لهم بالصلاة فيها، وكذلك مساجد وسائل النقل، فهي تابعة لها.

---

(١) شرح الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ الأنصاري (٢/ ٧٢٢).

(٢) نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية عن محمد بن الحكم رواية عن الإمام أحمد في شرحه لكتاب الصيام من شرحه للعمدة (٢/ ٧٢٣).

وقولنا: (لأداء الصلوات الخمس) يخرج به المصلى المجتَمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه.

وقولنا (جماعة) يعني تصلى فيها الصلوات جماعة [١].

وليخرج به أيضاً مساجد البيوت ونحوها.

وقولنا: (وغيرها)، يشمل غير الصلوات الخمس، كصلاة النوافل التي تؤدى في المسجد جماعة، كما يشمل غير الصلاة كالاعتكاف، لإجماع الفقهاء على أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة[٢].

---

(١) ذكر ذلك ابن ناجي القيرواني، انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر) (١/ ص٤٥٢).

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣١٢) وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٢٥) وابن بطال في شرحه على البخاري (٤/ ١٦١) وابن قدامة في المغني (٣/ ٦٥) وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣).

الفرع الثاني: تعريف الآثار

- **المسألة الأولى: الآثار في اللغة:**

الآثار جمع أثر، والأثر له ثلاثة معان، قال ابن فارس: الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، ثم قال: وقال الخليل[١]: والأَثَر بقيَّة ما يُرَى من كلّ شيء، وما لا يُرى بعد أن تبقى فيه علقة[٢].

- **المسألة الثانية: الآثار في الاصطلاح:**

الآثار جمع أثر، والأثر له عدة معانٍ عند أصحاب كل

---

(١) الخليل هو/ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض وهو أستاذ سيبويه النحويّ، له مؤلفات منها كتاب العين ومعاني الحروف وغيرها، توفي سنة ١٧٠هـ، انظر طبقات النحويين واللغويين (٤٧)، وإنباه الرواة (١/ ٣٧٦-٣٨٢).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥٤).

فن، حسب اصطلاحهم.

فمعناه عند أهل الحديث : ما ورد عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم[١].

ومعناه عند علماء اللغة باعتباره علماً: معرفة القديم، أو علم الوثائق القديمة[٢].

وقيل: علم الآثار هو الذي يدرس التراث الحضاري القديم والوسيط[٣].

ولعل هذا التعريف الأخير هو القريب مما نريد الكلام عنه، من المعنى الذي صار يُعبَّر به عن نوع معين من أنماط البيئة.

- **المسألة الثالثة: الآثار في اصطلاح النظام في المملكة العربية**

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (ط/ الجامعة الإسلامية) (١/ ٥١٣).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥).

(٣) مجلة مجمع اللغة العربية العدد / ٩٦-٩٨.

السعودية:

اختصت الآثار في المملكة العربية السعودية بنظام خاص بالآثار هو نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ، وقد فصَّل هذا النظام في تعريف الآثار، فذكر له عدة تعريفات، بناء على ارتباطه بغيره:

فعرَّف موقع الآثار: بالأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والغارقة داخل حدود المملكة، وفي المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية، التي بناها الإنسان، أو صنعها، أو أنتجها، أو كيَّفها، أو رسمها، وتكونت لها خصائص أثرية بفعل تَدخُّل الإنسان عبر العصور، وإن امتد تاريخها إلى فترة متأخرة، على ألا تقل عن مائة سنة، وللهيئة (العامة للسياحة والآثار) أن تعد ما يرجع إلى عهدٍ أحدث آثاراً، وتدخل تحت اسم الآثار: المواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي وقطعه.

وعرَّف الآثار الثابتة بأنها: الآثار المتصلة بالأرض، مثل: الكهوف الطبيعية، أو المحفورة التي استخدمها الإنسان،

والصخور التي رسم أو حفر عليها صوراً أو نقوشاً كتابية، والرجوم، والدوائر الحجرية، وأطلال المدن والقرى والمنشآت الظاهرة أو المطمورة تحت الأرض، والمنشآت المائية، وطرق التجارة والحج القديمة، والمدن والقرى والأحياء التقليدية، والأبنية المنشأة لغايات مختلفة، وأطلال تلك المباني، وما يتصل بها من عناصر معمارية.

وعرَّف التراث العمراني: بأنه كل ما شيَّده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبان، مع ما تتضمنه من فراغات، ومنشآت، وقطع لها قيمة عمرانية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وطنية.

وعرَّف المواقع التاريخية: بالأماكن التي شهدت أحداثاً تاريخية مهمة أو وطنية، أو وردت في التراث الأدبي، ولا تحتوي بالضرورة آثاراً ظاهرة أو مطمورة[1].

(١) انظر المادة الأولى من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ.

الفرع الثالث: تعريف المساجد التاريخية

من خلال ما سبق في تعريف الآثار، وما لحق بها من تعريفات للمواقع التاريخية، التي ذكرت في النظام، فإني أرى أن إضافة المساجد هنا ينبغي أن تكون للتاريخ، وليس للآثار، وذلك للأسباب التالية:

١. أن الإضافة إلى التاريخ أعم من الإضافة إلى الآثار، فكل مسجد أثري يدخل ضمن مسمى المسجد التاريخي، وليس العكس.
٢. أن الآثار تعد جزءً من التاريخ، فلم تُعتبر آثاراً إلا بسبب اكتسابها تاريخاً قديماً .
٣. أن إضافتها إلى التاريخ يندرج تحته من صور المساجد أكثر مما يندرج تحت إضافتها إلى الآثار.
٤. أن بعض الأحكام الفقهية التي فضلت بها بعض المساجد مرتبط بزمنها التاريخي، لا بنوعية بنائها، ولذلك فضلت الصلاة في المسجد العتيق على ما بني بعده، لأن الطاعة فيه

أقدم[١].

تعريف المساجد التاريخية:

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المساجد التاريخية بأنها:

المساجد التي بُنيت من مدة طويلة كمائة عام أو أكثر، أو استخدم في بنائها مواد من الطبيعة، أو كانت ضمن مواقع لها تاريخ معين، أو شهدت حدثاً تاريخياً قديماً[٢].

فقولنا: (التي بنيت من مدة طويلة كمائة عام أو أكثر) يُخرج ما بني في مدة دون ذلك، في أقل منها، فلا يعد مسجد تاريخياً إلا إذا اشتملت عليه المحددات الأخرى في التعريف.

وقولنا (أو استخدم في بنائها مواد من الطبيعة) معناه مواد البناء التي لم يتدخل في صناعتها البشر، كالطين والحَجَر

(١) انظر في ذلك الشرح الممتع في شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين (٤/ ١٥١).

(٢) هذا التعريف هو أقرب التعريفات الذي يتوافق مع نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني .

والخشب ونحو ذلك، لاندراج المساجد بهذه الصفة ضمن الآثار.

وليخرج به ما استخدمت فيه مواد البناء الحديثة.

وقولنا (أو كانت ضمن مواقع لها تاريخ معين) ليدخل فيه المساجد التي شهدت بعض الأحداث التاريخية، ولا تزال في موقعها السابق، حتى وإن أعيد بناؤها بناء حديثاً.

وقولنا: (أو شهدت حدثاً تاريخياً قديماً) لأن المسجد قد لا يكون قديماً بسببٍ في ذاته، وإنما لوقوع حدث تاريخيٍّ فيه.

المطلب الثاني
اعتبار المساجد القديمة من الآثار

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: حكم اعتبار المساجد القديمة من الآثار.

الفرع الأول: صورة المسألة

من المسائل المستجدة في الواقع اليوم: ما طرأ من رغبة الدول في المحافظة على الآثار القديمة، باعتبارها جزءً من تكوينة الدول وتركيبتها الاجتماعية، حتى أصبحت مصدراً من مصادر الدخل لبعض الدول، لكثرة من يرد إليها من الزوار، وما يعود به ذلك على الدول من مردود اقتصادي.

والمساجد التاريخية ـ كما أسلفنا ـ تندرج تحت مسمى الآثار، فهل يصح اعتبار المساجد ضمن المفهوم العام للآثار، فيما يقتضي العناية والزيارة ونحو ذلك، أم لا؟

الفرع الثاني: حكم اعتبار المساجد القديمة من الآثار

من خلال البحث[١] يمكن القول بأن هناك رأيان فقهيان حول اعتبار المساجد من الآثار بمفهومها العام، هما:

الرأي الأول: أن المساجد لا ينبغي أن تعدَّ من الآثار:

ويُستدل لهذا القول بأن اعتبارها من الآثار يؤدي إلى مفاسد تتعارض مع أحكام المسجد في الشريعة، ومنها:

١. أنها تعامل معاملة الآثار في الملكية، وهذا يخالف الوقفية التي اتسمت بها المساجد، بأنها تنتقل من مُلكِ مُوقِفِها إلى مُلكِ الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز لأحد تغيير ذلك.

٢. أنها قد تعامل معاملة الآثار، من الزيارة وغيرها، وقد جاء النهي من الشارع عن قصد الزيارة لغير المساجد التي ورد الحث على زيارتها وتعظيمها، وهي المساجد الثلاثة:

---

(١) لم أجد رأياً محرراً حول هذا الأمر سوى عمومات لبعض الفتاوى، لذلك حاولت استخلاص الرأي الأول منها.

المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى-[١]، وما ورد من فضل الصلاة في مسجد قباء[٢]، وعليه فقصد المساجد الأثرية القديمة بالزيارة لذات الزيارة مفسدة متوقعة، يجب البعد عنها واجتناب كل طريق مؤد إليها.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من خلال التالي:

أ- أننا لا نُسلِّم بأن اعتبارها من الآثار سيغير من وقفيتها

---

(١) ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى- "، رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ٢/ ٦٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) ٢/ ١٠١٤.

(٢) ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا»، رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣) ٢/ ٦١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء (١٣٩٩) ٢/ ١٠١٦.

شيئاً، بل هو مؤكد لوقفيتها، ومراعٍ لديمومتها على ما بنيت له.

ب- أن قصد زيارتها لا ينصرف إلى اعتبارها مساجد، بل إلى فعل الناس واعتقادهم الخاطئ، فهي مساجد سواء سميناها آثاراً، أو لم نسمها، وحكم قصد زيارة ما حولها من آثار ومتاحف، لا يُنزَّل على المساجد.

ت- أن ما ينتج من اعتقاد حيال الآثار ليس لذات الآثار، بل لضعف توعية الناس وتوجيههم بما ورد في الشريعة من التحذير عن اعتقاد الفضل في غير ما جاء به الكتاب والسنة.

الرأي الثاني: أنه لا مانع من اعتبار المساجد القديمة من الآثار:

ويُستدل لهذا القول بأن اعتبارها مساجد أثرية لا يغير من حكمها الشرعي شيئاً، فإن المسجد في الشريعة له ثلاثة أحكام:

١. الوقفية، لأن من المتقرر عند الفقهاء أن المكان إذا اتخذ

مسجداً فقد صار وقفاً، لا يجوز تغييره ولا تبديله مع عدم تعطل مصالحه، باتفاق المذاهب الأربعة، لعموم النصوص الواردة في منع التصرف في الوقف ببيع أو غيره[١]، بل شدَّد بعض أهل العلم في بقاء المسجد مسجداً إلى قيام الساعة[٢].

واعتبارها من الآثار لا يغير من وقفيتها شيئاً، وإنما الذي تغير هو الجهة المشرفة على المسجد، حيث صارت من اختصاص الجهة التي كلَّفها ولي الأمر بالإشراف على الآثار- كما سيأتي تفصيله ..

٢. المسجدية التي تقتضي اتخاذها مكاناً للعبادة، فلا تستخدم لغير ذلك، وذلك أن مما يترتب على وقفيتها أنها تكون

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٢، وشرح الخرشي ٧/ ٩٤-٩٥، وروضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٥٧-٣٥٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) هو قول أبي يوسف من الحنفية، انظر البحر الرائق لابن نجيم (٥-٢٧١-٢٧٢).

مسجداً للصلاة، فلا يجوز استخدام المسجد لغير ما بني له، والأدلة على ذلك متوافرة[١].

واعتبار بعض المساجد من مساجد الآثار لا يُغيِّر من هذا الحكم شيئاً، بل الأنظمة المرعية مؤكدة على بقاء الآثار على ما كانت تستعمل له.

٣. الديمومة، فيجب المحافظة عليها، وعدم تغييرها، أو بيعها، أو التصرف فيها تصرفاً يخالف الديمومة[٢].

واعتبارها من الآثار يزيد من المحافظة عليها، وعدم

---

(١) من أظهر الأدلة في ذلك حديث الرجل الذي بال في ناحية المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) رواه البخاري في صحيحه الوضوء، باب يهريق الماء على البول من كتاب الوضوء (١/ ٨٩) ٢١٩، كما رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٣٦) ٢٨٤.

(٢) انظر ما سبق من إحالات في مسألة الوقفية.

التعرض لها.

وعليه، فإن اعتبار المساجد القديمة من الآثار جاء لمصلحة هذا النوع من المساجد، وليس للضرر بها، والتسمية لم تُغيِّر من حكم المسجد شيئاً.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح أنه لا مانع من تسمية المساجد القديمة التي بنيت على الطراز القديم قبل مائة عام، بناء على ما حدَّده النظام: مساجد أثرية، على أن لا يكون ذلك مدعاة لاعتقاد فضلها، أو شرفها، أو منزلتها، أو قصد زيارتها، سوى المساجد التي ورد في السنة فضلها، والأمر بزيارتها.

ولكن سبق أن رجحنا في المطلب السابق أن الراجح أن تسمى بالمساجد التاريخية، ليكون الوصف عاماً لأنواع كثيرة من المساجد، وحتى لا تتسبب تسميتها بالمساجد الأثرية فيما أوردناه من استدلال للقائلين بالرأي الأول.

المطلب الثالث

الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: المسائل ذات العلاقة.

الفرع الثالث: حكم الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية وغيرها، وضوابط ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة

المعمول به بشأن المساجد بعامة من خلال ما اختصت به الجهة التي خوَّلها ولي الأمر وهي وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد هو المحافظة على المساجد والعناية بها، والقيام بشؤونها.

لكن نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني قد ألزم بالمحافظة على كل ما له علاقة بالآثار، ويدخل ضمنها المساجد، فهل يسوغ الإلزام بذلك؟

وهل يسوغ تخصيص المساجد التاريخية بذلك دون سائر المساجد؟

الفرع الثاني: المسائل ذات العلاقة

يحتاج الحكم على هذه المسألة إلى بيان الحكم في مسائل:

- **المسألة الأولى: بقاء المسجد والمحافظة عليه:**

سبق أن ذكرنا أنه لا يجوز نقل المسجد من مكانه مع وجود الحاجة لبقائه، باتفاق المذاهب الأربعة، لعموم النصوص الواردة في منع التصرف في الوقف ببيع أو غيره[١]، ولأن ذلك هو الأصل في الوقف أن يُحبَّس الأصل وتُسبَّل المنفعة، والنقل والهدم إنما أجازه بعض العلماء إذا وجدت مصلحة راجحة[٢]، وإلا فالأصل بقاء المسجد في مكانه.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٧٢)، وشرح الخرشي (٧/ ٩٤-٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٥٧-٣٥٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) القول بجواز إبدال المسجد ونقله للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، هو رواية عن الإمام أحمد (مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣/ ٣٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢١٥-٢١٦) وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ١٥٩-١٦٩).

كما اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر اتخاذ كافة الاجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف، وبقائه، واستمراره، لأن قصد الشارع من الوقف استمرار الثواب والأجر للواقف، واستمرار النفع للموقوف عليه، وبدون المحافظة على الوقف لا يتحقق هذا الأمر[١].

- **المسألة الثانية: الإلزام من ولي الأمر بما اجتمعت فيه مصلحة خاصة مع مصلحة شرعية:**

من القواعد المقررة عند العلماء القاعدة المشهورة (تصرُّف الإمام على الرعية: منوط بالمصلحة)[٢]، لكن البحث هنا هو في إلزام ولي الأمر بما هو لازم شرعاً، إذا كانت

(١) أحكام الوقف لهلال / ١٩، والذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢١)، وانظر بتوسع النظارة على الوقف / ١٦٦.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي- (ط/ وزارة الأوقاف الكويتية) ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ط/ دا الفكر) / ١٣٧ - ١٤١، القاعدة الخامسة، والأشباه والنظائر للسيوطي (ط/ دار الكتب العلمية) ١٢١.

هناك مصلحة أخرى غير المصلحة الشرعية.

فمثال ذلك هنا: المساجد التاريخية، هناك مصلحة شرعية ببقائها، والمحافظة عليها، وهي ما أشرنا إليه في المسألة السابقة من أن الوقف شُرِع ليبقى ويحافظ عليه.

ولكن هناك مصلحة خاصة لهيئة السياحة والتراث الوطني في بقاء هذا المسجد معلماً أثرياً.

فهل يكون للمصلحة الخاصة الدنيوية أثرٌ على المصلحة الشرعية؟

الذي يظهر لي أن هذه المصلحة الخاصة الدنيوية لا تأثير لها على المصلحة الشرعية، فالقصد إلى تحقيق المصلحة الشرعية هو الأصل، ولا يُلتفت إلى ما يوافق المصلحة الشرعية من مصالح أخرى دونها.

وهذه المسألة ـ وهي موافقة المقاصد التابعة للمقاصد

الشرعية ـ قد أفاض في بيانها الشاطبي[١] في الموافقات، ومن ذلك قوله: "ما تُعُبِّد العباد به على ضربين:

أحدهما: العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة، وذلك كالإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات.

والثاني: العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق، وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهو القسم الدنيوي المعقول المعنى، والأول هو حق الله من العباد في الدنيا، والمشروع لمصالحهم في الآخرة ودرء المفاسد عنهم"[٢].

ثم قال عن النوع الثاني: "وأما الثاني، وهو أن يكون

---

(١) الشاطبي هو / إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، اشتهر بمؤلفاته التي لم يسبق إليها ككتاب الموافقات في أصول الفقه، وكتاب الاعتصام ، وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ ، انظر شجرة النور الزكية (٣٣٢-٣٣٣).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٥٧).

العمل إصلاحاً للعادات الجارية بين العباد، كالنكاح، والبيع، والإجارة، وما أشبه ذلك من الأمور التي علم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة، فهو حظ أيضاً قد أثبته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي، وعلم ذلك من قصده بالقوانين الموضوعة له، وإذا علم ذلك بإطلاق، فطلبه من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع، فكان حقاً وصحيحاً، هذا وجهٌ.

ووجه ثانٍ: أنه لو كان طلب الحظ في ذلك قادحاً في التماسه وطلبه، لاستوى مع العبادات، كالصيام والصلاة وغيرهما في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال، وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية، وهذا كافٍ في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ، بل لو فرضنا رجلاً تزوج ليرائي بتزوجه، أو ليعد من أهل العفاف، أو لغير ذلك، لصح تزوجه، من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج، فيقدح فيها الرياء والسمعة، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجرداً.

ووجه ثالث: أنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغاً، لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة"، ثم ذكر الأمثلة على ذلك[١].

(١) السابق (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

الفرع الثالث: حكم الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية وغيرها وضوابط ذلك

المسألة الأولى: حكم الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية:

إذا تبين ما سبق، من أن الأصل هو المحافظة على المسجد بعد بنائه، وبقاؤه وقفاً،وعدم تعطيله، وأن إلزام ولي الأمر المحافظة عليه من باب المحافظة على المساجد التاريخية لا أثر له مع المصلحة الشرعية العليا السابقة، فيسوغ لولي الأمر الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن الأصل في وقف المساجد أن يصلى فيها، وأنها باقية على هذا الأصل، لا يجوز تغييرها ولا تبديلها ولا بيعها أو نقلها إلا مع وجود مصلحة راجحة يقررها ولي الأمر، الذي له النِّظارة العامة على المساجد، والإلزام بالمحافظة على ما اتصف من المساجد بصفة الآثار أو القدم، لا يُغيِّر من الأصل السابق شيئاً .

ب- أن محافظة الجهة المسؤولة عن الآثار على المساجد التي اتصفت بالطابع الأثري القديم، يعتبر متمشياً مع المقصد السابق، وهو بقاء المسجد لما أوقف له وهو الصلاة، والمحافظة عليه وعمارته.

ت- أن وجود المصلحة الدنيوية الخاصة بالآثار لا تُغيِّر شيئاً بالنسبة للمصلحة الشرعية القاضية بالمحافظة على المساجد وعمارتها.

ث- أن قصد الجهة المسؤولة عن الآثار اعتبار المساجد القديمة آثاراً لم تقصد به التعبد، وإنما قصدت به الدنيا، والقصد الأصلي لباني المسجد هو القربة إلى الله عز وجل، وقد يجتمع هذان المقصدان، ولا يؤثر المقصد الدنيوي في المقصد الأخروي، كما ذكرنا في كلام الشاطبي.

المسألة الثانية: حكم تخصيص غير المساجد التاريخية بالمحافظة:

إذا تبين ما ذكرناه ـ آنفاً ـ من جواز تخصيص المساجد

التاريخية بمزيد اهتمام في المحافظة عليها، فإن الحكم أيضاً متجه إلى غيرها من المساجد التي قد يرى ولي الأمر تخصيصها بالاهتمام، إذا اتصفت بصفة أو مزية معينة.

كأن يلزم ولي الأمر ـ مثلاً ـ إحدى الجهات الحكومية بالمحافظة على المسجد الكبير في كل بلدة[1]، باعتباره المسجد الرئيس فيها، وكونه صار معلماً من معالمها.

فكل ما سقناه من الحديث عن المساجد التاريخية هو من باب التمثيل على حكم المسألة الأصلية، وهو أنه يسوغ لولي الأمر أن يخص بعض المساجد بعناية من جهة حكومية غير الجهة الأصلية.

المسألة الثالثة: ضوابط الإلزام بالمحافظة على المساجد

(١) وأقرب مثال على ذلك من الواقع الآن هو : تخصيص الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض بتطوير وسط المدينة ، فكان من ذلك المحافظة بالبناء والصيانة لجامع الرياض القديم ـ جامع الإمام تركي بن عبدالله، ومثله جامع الإمام محمد بن سعود وجامع الشيخ محمد بن عبدالوهاب في محافظة الدرعية.

التاريخية:

ينبغي عند تخصيص المساجد التاريخية أو غيرها من المساجد بنوع مزية على غيرها دون بقية المساجد مراعاة عدد من الأمور التي جاءت الشريعة بها، ومنها:

١. بقاء المساجد على وقفيتها، فاعتبارها من المساجد التاريخية لا يغيِّر في وقفيتها شيئاً.

٢. أن اعتبارها آثاراً وتخصيصها بمزيد الاهتمام لا يزيدها شيئاً جديداً من الخصائص الشرعية، كاعتقاد فضلها، أو شرفها، أو منزلتها، أو قصد زيارتها، غير ما اختصت به المساجد العادية، سوى المساجد التي ورد في السنة فضلها، وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، ومسجد قباء.

المطلب الرابع
تخصيص الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالإشراف على المساجد الأثرية

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: المسائل ذات العلاقة.

الفرع الثالث: حكم نقل ولي الأمر اختصاص الإشراف على المساجد الأثرية من الوزارة إلى الهيئة.

الفرع الأول: صورة المسألة

أشرنا فيما سبق إلى أن ولي الأمر قد خصَّص وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بكل ما له علاقة بالمساجد[١]، لكن نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني ربط المحافظة على المساجد التاريخية بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مع ارتباطها الأصلي بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، فهل يسوغ تخصيص الهيئة بذلك؟

(١) كما هو نص الأمر السامي ذي الرقم أ/ ٣ الصادر بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٤ القاضي بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأن تتولى كل ما له علاقة بالشؤون الإسلامية وشؤون الأوقاف والمساجد والإرشاد والدعوة إلى الله.

الفرع الثاني: المسائل ذات العلاقة

يتعلق ببيان الحكم على مسألة تخصيص الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالإشراف على المساجد التاريخية الكلامُ على مسألتين:

- **المسألة الأولى: المحافظة على عين الوقف.**

من المسائل التي أكَّد عليها العلماء عند الكلام عن أحكام وقفية المسجد ما ذكرناه في المطلب السابق من لزوم وقفية المسجد والمحافظة على الوقف، وعدم جواز بيعه أو استبداله، ومما يدخل ضمن ذلك عدم تغيير بنائه أو إزالة شيء منه.

ولذلك فالفقهاء الذي أجازوا بيع المسجد ونقله عند وجود مصلحة راجحة اختلفوا في مسألة ما بقي من بناء المسجد من خشب وغيره من مواد البناء الصالحة للاستعمال، وهل يجوز التصرف فيه ببيع أو إتلاف ، أم أنها باقية على وقفيتها، فتصرف في مسجد آخر؟ ولعل الراجح هو صرفها

في مسجد آخر مستحق[١].

واستدل الفقهاء على ذلك أن الواقف غرضه عند بنائه المسجد وقف جنس ما بُنيَ به المسجد، والأصل المحافظة على ذلك ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، تحقيقاً لقصد الواقف.

ولذلك لو قُدِّر أن المسجد الأول خَرِبَ، ولم ينتفع به أحد، صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف[٢].

- **المسألة الثانية: إتقان البناء للمسجد**[٣].

---

(١) للإمام أحمد في ذلك أربع روايات ذكرها الخلال في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ١/ ٣١١-٣١٢ (٦٧-٦٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) قد أفضت الحديث عن هذا الضابط في كتابي أحكام المساجد () وما ذكرته

من الضوابط التي اعتبرها الفقهاء في بناء المسجد ضابط: إتقان البناء، لما ورد في الأدلة الشرعية من القصد إليه، ومن هذه الأدلة ما روي عن أحد الصحابة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها[١]، فهذا الحديث مستند قوي في تأكيد هذا الأصل، وهو إتقان العمل في بناء المسجد.

وقد طبَّق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ في بنائه لمسجده صلى الله عليه وسلم، فروى طلق بن علي رضي الله عنه قال: بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول: (قرِّب اليمامي من الطين؛ فإنه أحسنكم له مسًّا، وأشدكم له سبكاً) أخرجه أحمد[٢]، وفي لفظ له: فأخذت

هنا مأخوذ منه.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) ٢٣١٩٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد بهذ اللفظ، ورواه عنه في المختارة (٨/ ١٧٠) ١٨٧، ورواه

المسحاة، فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: (دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين) [١]، وفي رواية: فقلت يا رسول الله: أأنقل كما ينقلون، فقال: (لا، ولكن أخلط لهم الطين، فأنت أعلم به) [٢].

ومن الأدلة أيضاً ما جاء في الحديث المخرَّج في الصحيح، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت، فعملت

الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٢)، ورواه أبوداوود في السنن باب الرخصة من الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٢٧) ١٨٢، والترمذي في جامعه باب ترك الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٢٧) ٨٥، كلاهما بدون قصة بناء المسجد.

(١) هذه رواية الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٥) ٨٢٥٤.

(٢) هذه رواية أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣١) ٨٢٣٩، ورواها الدارقطني في السن باب ما ورد في لمس القبل والذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٤٨).

المنبر[١]، وقد جاء في بعض الروايات: أنه كان من أفضل من يقوم بالنجارة، ولذلك استدل العلماء من هذا الحديث ـ برواياته ـ على الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، كما هو مسمى باب في صحيح البخاري، وقال شراح الحديث: في الحديث الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه[٢].

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٢) ٤٣٨.

(٢) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢١٠).

الفرع الثالث: حكم نقل ولي الأمر اختصاص الإشراف على المساجد الأثرية من الوزارة إلى الهيئة

إذا تبين ما سبق من أن المطلوب في المسجد المحافظة على عين الوقف وما استخدم فيه من مواد لأنها داخلة في حكم وقفية المسجد.

وأن من إتقان بناء المسجد الاستعانة بالمختص في كل ما من شأنه مصلحة المسجد، كالبنَّاء والنجار ونحوهما.

فإن نقل ولي الأمر اختصاص الإشراف والمحافظة على المساجد التاريخية من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد إلى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني محقق لمصلحة المسجد، الحالية والمستقبلية، وبيانه في التالي:

١. أن مقتضى كون المسجد تاريخياً أن يكون استخدم في بنائه عناصر تحتاج إلى عناية خاصة، وهو ما توفره له الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، بموجب اختصاصها بهذا النوع عموماً، فكان ذلك مندرجاً تحت مقصد إتقان

بناء المسجد وإتقان المحافظة عليه.

٢. أن مقتضى المحافظة على المواد التي اشتمل عليها عين الوقف داخل في المحافظة على الوقف الذي جاءت الشريعة بالتأكيد عليه، لأنه هو مقتضى قصد الواقف من بنائه المسجد أن يدوم مدة طويلة.

ومحافظة الهيئة عليه قد يكون أكثر إتقاناً من محافظة الوزارة عليه، لاختصاصها بهذا النوع، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد استعان في بناء مسجده بالمختص في كل عمل.

المطلب الخامس: دراسة نظام الآثار ونظام هيئة السياحة وما يتعلق بهما من أوامر سامية فيما له أثر على الحكم الفقهي

من المهم بعد ما انتهينا إليه من بيان حكم العناية بالمساجد التاريخية أن نقوم بدراسةٍ لما يرتبط بها من أنظمة أو قرارات صدرت من الدولة، ومدى توافقها مع ما خلصنا إليه في المسألة.

والذي ظهر لي أنه يتعلق بهذه المسألة نظامان وأمر سامٍ ملكي، نظَّمت ما يتعلق بالمساجد التاريخية، وكيفية التعامل معها، وسنستعرض ما يهمنا منها مما له تأثير في الحكم الفقهي على العناية بالمساجد التاريخية في أربعة فروع:

الفرع الأول: نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

الفرع الثاني: نظام الهيئة العامة للسياحة والآثار.

الفرع الثالث: الأمر السامي.

الفرع الرابع: دراسة ما يتعلق بالمساجد مما ورد في الأنظمة وعلاقتها بالحكم الفقهي.

الفرع الأول: نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

أولاً: أدوات إصدار النظام:

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ بالموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

واشتمل النظام في مادته الثانية والتسعين على أنه يحل محل نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ ويلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

ثانياً: مفردات النظام المتعلقة بالمسألة:

بناء على اعتبار المساجد من ضمن المباني التي ورد النص عليها في تعريف موقع الآثار ـ الذي ذكرناه سابقاً ـ فقد اشتمل النظام على مواد تتعلق بالمساجد، أهمها ست مواد هي:

المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، ومما يتعلق بالبحث ما يلي:

موقع الآثار: الأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة

والغارقة داخل حدود المملكة، وفي المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية، التي بناها الإنسان، أو صنعها، أو أنتجها، أو كيَّفها أو رسمها، وتكونت لها خصائص أثرية بفعل تدخل الإنسان عبر العصور، وإن امتد تاريخها إلى فترة متأخرة، على ألا تقل عن مائة سنة، وللهيئة أن تعد ما يرجع إلى عهد أحدث آثاراً، وتدخل تحت اسم الآثار: المواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي وقطعه.

الآثار الثابتة: الآثار المتصلة بالأرض، مثل: الكهوف الطبيعية، أو المحفورة التي استخدمها الانسان، والصخور التي رسم أو حفر عليها صوراً أو نقوشاً كتابية، والرجوم، والدوائر الحجرية، وأطلال المدن والقرى والمنشآت الظاهرة أو المطمورة تحت الأرض، والمنشآت المائية، وطرق التجارة والحج القديمة، والمدن والقرى والأحياء التقليدية، والأبنية المنشأة لغايات مختلفة، وأطلال تلك المباني، وما يتصل بها من عناصر معمارية.

التراث العمراني: كل ما شيَّده الإنسان من مدن، وقرى، وأحياء، ومبان، مع ما تتضمنه من فراغات، ومنشآت، وقطع لها قيمة عمرانية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وطنية.

المواقع التاريخية: الأماكن التي شهدت أحداثاً تاريخية مهمة أو وطنية، أو وردت في التراث الأدبي ولا تحتوي بالضرورة آثاراً ظاهرة أو مطمورة.

المادة الثانية: تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة.

المادة السادسة: ١- يحظر التعدي على مواقع الآثار والتراث العمراني، أو تحويرها، أو إزالتها، أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة، أو الطلاء، أو النقش، أو إلصاق الإعلانات عليها، أو افتعال الحريق فيها، أو تغيير معالمها، أو طمسها. ٢- لا يجوز وضع اللافتات، أو اللوحات، أو غيرها من علامات الدعاية على مواقع الآثار والتراث العمراني إلا

بعد موافقة الهيئة.

المادة التاسعة: ١- تحدد الهيئة مواقع الآثار والتراث العمراني، وتنسق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية، والجهات المعنية الأخرى ـ كل فيما يخصه ـ في شأن ذلك. ٢- تجب المحافظة على مواقع الآثار والتراث العمراني عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى، أو توسيعها، أو تجميلها، كما تجب مراعاة حقوق الارتفاق، ومنها إيجاد منطقة حماية غير مبنية حول هذه المواقع بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية، ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط التي فيها ـ أو في نطاقها ـ مواقع آثار أو تراث عمراني إلا بعد أخذ موافقة الهيئة. ٣-لا يجوز إصدار رخص البناء أو الترميم في الأماكن المجاورة لمواقع الآثار والتراث العمراني المحددة إلا بعد الاتفاق مع الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون: ١-لا يجوز القيام بأي من الأعمال الآتية داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني إلا

بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة: أ-أعمال الهدم الكلي، أو الجزئي. ب-تمديدات خدمات الماء، والكهرباء، والغاز، والاتصالات، وأعمال الطرقات، وجميع ما من شأنه تغيير المظهر الخارجي لمواقع الآثار، والتراث العمراني، والمباني التي فيها، أو قلب محتوى طبقاتها الأثرية. ج-أي عمل جديد يتعلق بالبناء، وتصميم المواقع، والتشجير.

المادة الخمسون: يترتب على تصنيف مبنى أو موقع تراث عمراني ضمن سجل الآثار ما يأتي: ١- التزام الدولة بحمايته والمحافظة عليه وتطويره إذا كان ملكاً لها، والمشاركة في جهود حمايته والمحافظة عليه وتطويره إذا كان ملكاً للقطاع الخاص، ونزع ملكيته لمصلحة الدولة إذا كانت ظروف حمايته غير متوافرة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. ٢- ضرورة صيانته وترميمه وتشغيله بما يتناسب مع طبيعته، وذلك دون تغيير في أي عنصر من عناصره إلا بالقدر

اللازم لعملية التشغيل. ٣- منع إحداث أي تغيير في منطقة الحماية يؤدي إلى تعرضه لأضرار، أو تشويه، أو إعاقة تشغيله، أو استعماله.

هذه أهم المواد، وثمة مواد أخرى تضمنت التفصيل في طريقة الترميم وعقوبة الاعتداء، لكن لا تدخل في مسألتنا.

الفرع الثاني: نظام الهيئة العامة للسياحة والآثار

أولاً: أدوات إصدار النظام:

صدر النظام بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ بالموافقة على التنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار.

وصدر تعديل لبعض فقرات التنظيم بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ القاضي بالموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني ـ السابق ـ وتم تعديل بعض التعريفات بموجبه.

ثانياً: مفردات النظام المتعلقة بالمسألة:

علاقة هذا النظام بالمسألة: أن الهيئة العامة للسياحة والآثار صارت بموجبه الجهة المكلفة من ولي الأمر بالمحافظة على المساجد التاريخية، وقد اشتمل نظامها على عدد من المواد التي لها علاقة بالبحث، من أهمها مادتان، هما:

المادة الثالثة:

أ- الغرض الأساس للهيئة: الاهتمام بالسياحة في المملكة وذلك بتنظيمها وتنميتها وترويجها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة وتذليل عوائق نموه باعتباره رافدًا مهمًّا من روافد الاقتصاد الوطني، وذلك بما يتوافق مع مكانة المملكة وقيمها، والاهتمام بالآثار والمحافظة عليها وتفعيل مساهمتها في التنمية الثقافية والاقتصادية، والعناية بالمتاحف والرقي بالعمل الأثري في المملكة، ويضطلع القطاع الخاص بالدور الرئيس في إنشاء المنشآت السياحية الاستثمارية، ب- تعتبر الأماكن السياحية العامة مصونة بحكم النظام ولا يجوز تملكها من قبل الغير ويتم استغلالها واستثمارها مباشرة من قبل الدولة أو تأجيرها للقطاع الخاص عن طريق المنافسة العامة .

الفقرة (١٦) من المادة الرابعة التي نصت على:

مع عدم الإخلال باحتصاصات الجهات الأخرى،

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية:

١٦- العمل على حماية الآثار وصيانتها وترميمها وإدارتها وتهيئتها للزوار، والمحافظة على التراث العمراني وتنميته، بما في ذلك من مدن وأحياء وقرى ومبان وحرف وصناعات تقليدية ومعالم تاريخية والعمل على توظيفها ثقافيًّا واقتصاديًّا.

الفرع الثالث: الأمر السامي ومضمونه

صدر الأمر السامي ذو الرقم ٣٢١٢/ م ب في ١٤/ ٤/ ١٤٢٩هـ المتضمن إبلاغ ما وجه به مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ، ومنه: (١- التأكيد على الجهات الحكومية بتطبيق الأحكام الواردة في نظام الآثار، وبخاصة ما يتصل بحفظ الآثار الإسلامية التاريخية، بما يجنبها الإزالة أو الاندثار، بأي فعل من الأفعال، بشرية كانت أم طبيعية، وبما يضمن ألا تكون مكاناً لغير ما تدل عليه من مدلولات تاريخية أو أثرية أو عمرانية، وبعيدة عن ملامسة أي جانب من الجوانب المنافية للعقيدة الصحيحة، مع التأكد من إخراج الأوقاف من عموم مفهوم الآثار (كالمساجد) بحكم ارتباطها نظاماً بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

الفرع الرابع: دراسة ما يتعلق بالمساجد مما ورد في الأنظمة وعلاقتها بالحكم الفقهي

من خلال دراسة جميع ما ورد من مواد متعلقة بالمساجد في النظامين السابقين والأمر السامي ظهر أن ثمة أموراً لها علاقة بالحكم الفقهي المتعلق بالمساجد التاريخية، منها ما يلي:

١. نقل ولي الأمر بموجب النظامين اختصاص المساجد التاريخية من اختصاص وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد إلى اختصاص الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وهذا لا يؤثر على الحكم على المساجد، فلم يتغير من حكمها ولا من اسمها شيء.

٢. أبقى ولي الأمر بموجب الأمر السامي وقفية المساجد على وقفيتها، مع نقل الاختصاص إلى الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وهذا يؤيد ما ذكرناه في الحكم على إلزام ولي الأمر بالمحافظة على المساجد التاريخية بأنه لا يُغيِّر من الوقفية شيئاً.

٣. جاءت المواد التي سبق ذكرها في النظامين السابقين بالتشديد على مسألة عدم تغيير المباني الأثرية (ومنها المساجد) بأي صورة من صور التغيير، وهذا هو ما أكدنا عليه عند ذكرنا للحكم الأصلي على المساجد عموماً، وأنه يجب المحافظة عليها، وعدم تغييرها أو نقلها أو بيعها أو استخدامها لغير ما أوقفت له.

٤. جاءت المواد التي سبق ذكرها في النظامين السابقين بإلزام الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالمحافظة على المباني الأثرية والتراث العمراني (ويدخل فيها المساجد) وحمايتها والعناية بها بما يتناسب مع طبيعتها، وهذا هو ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، من المحافظة على المساجد بشكل عامٍ والعناية بها، ودوام استمرارية بنائها.

٥. جاء الأمر السامي مؤكداً على اشتراط ضمان عدم استغلال دلالة المواقع التاريخية ـ ومنها المساجد ـ على غير ما تدل عليه من مدلولات تاريخية أو أثرية أو عمرانية،

وبعيدة عن ملامسة أي جانب من الجوانب المنافية للعقيدة الصحيحة.

٦. وهذا هو نصُّ ما اشترطناه عند ترجيحنا للرأي القائل بأنه لا يوجد مانع من اعتبار المساجد آثاراً، وهو ـ أيضاً ـ ما جعلناه ضابطاً لتسويغ إلزام ولي الأمر بالمحافظة على نوع معين من المساجد، سواء التاريخية أو غيرها.

وبهذا الكلام نكون قد أنهينا الحديث عن موضوع العناية بالمساجد التاريخية وفق منظور شرعي، أسأل الله تعالى أن ينفع بما كتبته وحررته، وأن يكون موضحاً للبس الذي أشرنا إليه في المقدمة، خالصاً صواباً، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المطلب الأول: المقصود بالمساجد التاريخية	٩
الفرع الأول: تعريف المسجد	١١
المسألة الأولى: تعريف المسجد في اللغة	١١
المسألة الثانية: تعريف المسجد في الاصطلاح	١٢
المسألة الثالثة: التعريف المختار	١٦
الفرع الثاني: تعريف الآثار	١٨
المسألة الأولى: الآثار في اللغة	١٨
المسألة الثانية: الآثار في الاصطلاح	١٨
المسألة الثالثة: الآثار في اصطلاح النظام في المملكة العربية السعودية	٢٠
الفرع الثالث: تعريف المساجد التاريخية	٢٢
المطلب الثاني: اعتبار المساجد القديمة من الآثار	٢٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: صورة المسألة	٢٧
الفرع الثاني: حكم اعتبار المساجد القديمة من الآثار	٢٨
المطلب الثالث: الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية	٣٥
الفرع الأول: صورة المسألة	٣٧
الفرع الثاني: المسائل ذات العلاقة	٣٨
المسألة الأولى: بقاء المساجد والمحافظة عليها	٣٨
المسألة الثانية: الإلزام من ولي الأمر بما اجتمعت فيه مصلحة خاصة مع مصلحة شرعية	٣٩
الفرع الثالث: حكم الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية وغيرها، وضوابط ذلك	٤٤
المسألة الأولى: حكم الإلزام بالمحافظة على المساجد التاريخية	٤٤
المسألة الثانية: حكم تخصيص غير المساجد التاريخية بالمحافظة	٤٥
المسألة الثالثة: ضوابط الإلزام بالمحافظة على المساجد	٤٦

الموضوع	الصفحة
التاريخية	
المطلب الرابع: تخصيص الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالإشراف على المساجد الأثرية	٤٨
الفرع الأول: صورة المسألة	٥٠
الفرع الثاني: المسائل ذات العلاقة	٥١
المسألة الأولى: المحافظة على عين الوقف	٥١
المسألة الثانية: إتقان البناء للمسجد	٥٢
الفرع الثالث: حكم نقل ولي الأمر اختصاص الإشراف على المساجد الأثرية من الوزارة إلى الهيئة.	٥٦
المطلب الخامس: دراسة نظام الآثار ونظام هيئة السياحة وما يتعلق بهما من أوامر سامية فيما له أثر على الحكم الفقهي	٥٨
الفرع الأول: نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني	٥٩
الفرع الثاني: نظام الهيئة العامة للسياحة والآثار	٦٥
الفرع الثالث: الأمر السامي ومضمونه	٦٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: دراسة ما يتعلق بالمساجد مما ورد في الأنظمة وعلاقتها بالحكم الفقهي	٦٩
الفهرس	٧٣